مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

المواجهة الجنائية للجرائم الواقعة على حياة الأطفال

Criminal confrontation of crimes affecting the lives of children

بحث مقدم من قبل
م .م. حسين عبد الرضا حياوي
كلية النخبة الجامعة – قسم القانون

الخلاصة
لموضوع البحث: (المواجهة الجنائية للجرائم الواقعة على حياة الأطفال) مكانة عملية لضمان حق الطفل في التمتع بالحماية بعيداً عن أفعال القتل، التحريض على الانتحار، العنف و سوء المعاملة، إذ يكون الطفل ضعيفاً في هذه المرحلة؛ لا يستطيع الدفاع عن نفسه في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها ونفسه بريئة بحاجة إلى الرعاية والاهتمام بحقوقه الجسدية والنفسية على حد سواء، فضلاً عن نظرة المجتمع إلى الطفل على أنه نواة المستقبل ينبغي المحافظة عليه وحسن بنائه البدني والعقلي والنفسي. وعلى الرغم من وجود بعض النصوص في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، النافذ التي توفر الحماية الجنائية العامة لحقوق الطفل إلاّ إنّ دعائم الحماية بحاجة إلى الاسراع في تشريع قانون خاص بحماية الطفل من أجل تحسين حالة الأطفال. وفلسفة الحماية في موضوع البحث؛ هي الاعتذار بحداثة الطفل وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية، ويرتبط الأمن النفسي بالدرجة الأساس بالمسؤول الأول عن الطفل وهي الأسرة، و تنبع أهمية توفير الحماية في ظل القانون الجنائي للأطفال فاقدي الرعاية بصورة خاصة وهم: (الأيتام، وأطفال الشوارع) فهم أكثر عرضة للجرائم التي تهدد حياتهم.
الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية الجنائية، العنف الجسدي، جرائم التحريض.

Abstract
The research topic: (Criminal confrontation of crimes affecting children's lives) has a practical place to guarantee the child's right to enjoy protection away from acts of murder, incitement to suicide, violence and abuse, as the child is weak at this stage; He cannot defend himself in the face of the dangers to which he is exposed. He is innocent and needs care and attention for his physical and psychological rights alike, in addition to society's view of the child as the nucleus of the future that must be preserved and his physical, mental, and psychological well-built. Although there are some provisions in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969، In force, which provides general criminal protection for children's rights. However, the foundations of protection need to speed up the legislation of a special child protection law in order to improve the situation of children. The philosophy of protection in the research topic; It is an apology for the child's youth, his ignorance of life, and his weak awareness of responsibility. Psychological security is primarily linked to the primary responsibility for the child, which is the family. The importance of providing protection under the criminal law for children without care in particular, who are: (orphans and street children), as they are more vulnerable to crimes that threaten their lives.
Key words : Criminal confrontation , crimes affecting, the lives , children

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعد الطفل برعم الحياة في الحاضر والمستقبل، وغدا حقه في الحياة حقاً أساسياً تتفرع منه عدة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلاً جسدياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً لتولي زمام الأمور والتعرف على واجباته تجاه مجتمعه وتجاه الآخرين. وقد بدأ الاهتمام بحقوق الطفولة منذ وقت طويل على المستوى الدولي، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص الخاصة بحقوق الطفولة، ثم عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة وأخيراً صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقد ورد في المادة (2) من الاتفاقية التزام الأطراف الموقعة عليها بأن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم. ولم يقف المشرع العراقي بمعزل عن الاتجاه العالمي، حيث استجاب للاتفاقيات الدولية، وبخاصةً فيما يتعلق بتحقيق بوسائل التوفيق بين معايير العمل الدولية والقانون العراقي حيث إنّ الأخير يكون مطابقاً لكل التشريعات الدولية التي صادق عليها العراق، حيث يعد العراق من أوائل الدول العربية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية لهذه المنظمة فضلاً عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1994، وتنص الاتفاقية على الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي.

ثانياً: أهمية البحث

إنّ الحاجة إلى التطور وحماية الجنس البشري التي استشعرها الإنسان بدأت تنشئ حقوقاً متفاوتة للطفل لا تشكل في حد ذاتها حماية حقيقية له، واستمرت هذه الحقوق بالتطور والتنامي كلما تقدمت الحضارة كلما اتضح مفهوم حقوق الأطفال، ابتداءً من حقهم في الحياة مروراً بالتربية واكتساب الاخلاق الحميدة، ثم التأديب والتعليم، والتي استمدت منها التشريعات الحديثة أحكامها القانونية، فتصاعدت الأصوات بتدخل الدول بشكل فاعل من خلال النصوص الجزائية التي تكفل حماية هذه الحقوق، وتنامت الحقوق المقررة للطفل على مر الزمان، وتباينت من دولة إلى أخرى بحسب الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويبدو إنّ تأكيد حق الطفل في الحياة ترجع إلى إنّ الطفل كائن ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا حماية ذاته، ما دفع التشريعات الدولية والداخلية إلى أن تقرر له حقوقاً تتناسب مع وضعه البدني والعقلي والنفسي، ويجب مراعاة تقرير هذه الحقوق في المرحل العمرية التي يمر بها الطفل كونه انساناً أي من قبل ولادته واستمرار حماية بعد ولادته حتى يكتمل رشده، ليكون بعد ذلك قادراً على ادارة شؤون نفسه متحملاً مسؤولياته الفردية والاجتماعية. كما إنّ أهمية حماية حق الطفل في الحياة هي من الأمور الايجابية لنمو الطفل وصلاحه وينعكس على الأمن الاجتماعي عموماً، ومدلوله ينصرف إلى الطمأنينة في نفسية الطفل واستقراره العاطفي بإشباع حاجات الطفل في هذا المحور من حياته، فضلاً عن أن انسجام الطفل مع المجتمع أفراداً كان أو ضمن نطاق الأسرة .

ثالثاً: مشكلة البحث

على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها حق الطفل في الحياة إلاّ إنها لم تكن كافية لتحقيق الغاية الحمائية الكاملة، بسبب ما يفرزه الجانب الواقعي من اعتداءات وممارسات تهدد حياة الأطفال، وأمام هذا الواقع فإنّ المشكلة الرئيسة التي نطلقها هي التساؤل عن دور التشريعات الجنائية حيال حماية حق الطفل في الحياة، فهل كانت على درجة من الفاعلية أم على درجة من الضعف نحو حماية حق الطفل في الحياة؟ وما مدى الحاجة إلى تشريع قانون خاص بحماية الطفل في العراق؟

رابعاً : منهجية البحث

نتبع في دراسة الموضوع المنهج التحليلي على مستوى التشريع الجنائي العراقي، والمتمثل بالإشارة إلى موقف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 من حق الطفل في الحياة، مع استخدام المنهج الوصفي للأحكام المتعلقة بمستوى هذه الحماية بما يتلاءم مع أهمية توفير هذا الحق للطفل.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم موضوع البحث على مبحثين، في المبحث الأول تناولنا حالات انهاء حياة الطفل في مطلبين، المطلب الأول بعنوان قتل الطفل والمطلب الثاني تحريض الطفل على الانتحار، أما المبحث الثاني فكان بعنوان المساس بحياة الطفل، وبدوره تم تقسيمة على مطلبين، في المطلب الأول بحثنا في إهمال رعاية الطفل وفي المطلب الثاني بحثنا في القسوة ضد الطفل.

المبحث الأول/ إنهاء حياة الطفل

يُعد الطفل برعم الحياة، وحقه في الحياة هو من الحقوق الأساسية، تفرع منه عدة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلاً جسدياً وعقلياً ونفسياً لتولي زمام الأمور والتعرف على واجباته تجاه مجتمعه وتجاه الآخرين[1].

وكانت الحاجة إلى التطور وحماية حقوق الطفل متفاوتة على مرور الأزمان والعصور، إذ بدأت بواقع لا يشكل أهمية تذكر، ثم بدأت تنشأ حقوقاً متفاوتة للطفل لا تشكل في حد ذاتها حماية حقيقية له، فكانت الحاجة ملحة لا لتماس سبل حماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع ابتداءً بحق الطفل في الحياة والرعاية وانتهاءً بحقه بالتربية والتعليم ، فظهر الاهتمام متزايداً بما كرسته النصوص الجزائية من اهتمام بهذه الحقوق فأصبحت تلك الحقوق مقررة في جميع تشريعات دول العالم إلا إنها متفاوتة من حيث التطبيق بين دولة ودولة أخرى[2].وعلى الرغم من التطور الفكري والحضاري الذي طرأ على المجتمعات والذي نقلها من واقع البدائية والتخلف، والاستهانة بحياة الانسان، إلى واقع أكثر تقدماً وفهماً لحقوق الانسان، وعلى الرغم مما نادت به المواثيق الدولية[3]، والدساتير[4]، وتشريعات الدول، من كون حياة الانسان وكرامته مصونة، إذ أصبح من

أساسيات هذه التشريعات هي وضع السبل الكفيلة في المحافظة على حياة الانسان، إلاّ ما نصادفه اليوم إنّ هناك فئات من المجتمع وهي إحدى الفئات المهمة التي تمثل مستقبل الشعوب وهم الأطفال فقد شهد عالمنا انتشاراً واسعاً النطاق لجريمة قتل الاطفال، وما يزيد الأمر شدة إنّ قتله يكون من قبل أقرب الناس إليه، إذ قد يقتل من قبل الوالدين بذريعة الفقر والعوز الشديدين، أو غير المتزوجين اتقاءً للعار أو لأسباب تتعلق بالوضع العصبي للأم الجانية، وهذا ما يدفعنا إلى تناول صور إنهاء الطفل عبر مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: قتل الطفل

المطلب الثاني: تحريض الطفل على الانتحار

المطلب الأول/ قتل الطفل

يعرف القتل بأنه (إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر بدون حق)[5]. وبهذا يعتبر مصطلح القتل عامًا ؛ وهناك جرائم قتل تندرج ضمن قائمة الأفعال غير الإجرامية وجرائم القتل التي تندرج ضمن قائمة أعمال القتل الإجرامية، وبعضها تعتبر جرائم القتل مبررة، مثل القتل لمنع الجرائم الخطيرة أو لمساعدة الآخرين. يقال إن القانون وجده قد يكون هناك ما يبرر جرائم القتل الأخرى، مثل قتل شخص آخر دفاعًا عن النفس. و يعتبر القتل الإجرامي جريمة لا مبرر لها لأن القانون الجنائي المطبق يعتبرها غير مبررة، وتتميز جميع الأنظمة القانونية بين أنواع القتل المختلفة، وتتفاوت العقوبات بشكل كبير حسب نية القاتل وخطورة أفعال القاتل، وفي كل ما تقدم نجد إنّ التشريعات تعتمد المعنى لذي يقتضي أن يكون محل الجريمة إنساناً على قيد الحياة، وأن يقع ضده سلوك غير مشروع يؤدي إلى ازهاق روحه[6]. ويلاحظ إنّ بعض التشريعات قد خصصت نصوصاً خاصة بالطفل كالقانون الجزائي الفرنسي في المادة (221 – 4) المتعلقة بقتل القاصر وقانون العقوبات السوري في المادة (543) وقانون العقوبات اللبناني والخاصة بقتل الأحداث، في حين نجد تشريعات أخرى لم تخصص نصاً قانونياً بالطفل كما هو الحال في القانون الجزائي الكويتي وقانون العقوبات المصري والعراقي.وعلى أية حال، وفي صدد التحدث عن ركن الانسان الحي في جريمة قتل الطفل تثور هذه المسألة من أوجه متعددة ترجع إلى المراحل العمرية التي يمر بها الطفل، والتي تبدأ من لحظات حياته الأولى، ويقصد بقتل الطفل بمرحلته العمرية الأولى، هي المدة الواقعة بين الولادة وقبل إتمام الطفل سنته الأولى من العمر، والجرائم التي ترتكب خلال هذه الفترة تتمثل بجريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة وهي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة اتقاءً للعار أو خوفاً من الفضيحة وإما لسبب آخر سواء أكان الولد شرعياً أو غير شرعي، ويستوي أن تكون الام متزوجة أو غير متزوجة[7].

إنّ جريمة قتل الطفل حديث الولادة شأنها شأن أي جريمة أخرى تقوم على أساس توافر الأركان العامة للجريمة، ومنها الركن المادي الذي يتحقق من خلال الاتيان بفعل يؤدي إلى ازهاق روح طفل، فضلاً عن الركن المعنوي والذي يفترض وجود علاقة نفسية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وأن يثبت كذلك من صدر عنه السلوك عن إرادة واعية وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية إلاّ إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها القانون[8]. ما يعني إنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر عنصر الإرادة كونها هي أساس القصد الجنائي وترتبط الإرادة بالعلم[9]. وعلى أية حال فإنّ دراسة جريمة قتل الطفل حديث الولادة اتقاءً للعار لها أركان خاصة يمكن بيانها حسب التفصيل الآتي:

1 – **الجاني:** يتمثل هذا الركن بأن تكون صفة الجاني هي الأم الوالدة للطفل حصراً، دون أن تمتد هذه الصفة إلى الغير مهما كانت درجة قرابتهم بالأم الجانية[10].

2 – **المجنى عليه:** يجب أن يكون المجنى عليه هو الطفل حديث الولادة مهما كان وضعه الصحي أو نوعه، ويشترط في هذا الطفل أن يكون ناتج عن علاقة غير مشروعة لأنّ الدافع لهذه الجريمة هو اتقاءً للعار، وأياً كان الفعل غير المشروع في العلاقة سواء أكانت نتيجة تغرير أو اغتصاب أو زنا عام أو وطء انسانة قاصرة أو مصابة بجنون وبغض النظر عن كون الأم متزوجة أم لا[11].

3 – **النية:** ويقصد بها القصد من وراء ارتكاب الجريمة، وهو اتقاء الفضيحة وصيانة شرف المرأة وسمعة العائلة، وهذا يعد السبب الرئيس الذي دفع تشريعات دول العالم إلى شمول هذه الجريمة بالعذر المخفف لجهة العقوبة المترتبة على ارتكابها. فإذا كان الدافع من وراء القتل هو لحاجة أو عوز أو لكون الطفل يعاني من أمراض معينة فإنها لا تستفيد من الأعذار المخففة للجريمة[12].

ومما تقدم نفهم إنّ جريمة قتل الطفل حديث الولادة قد ترتكب اتقاءً للعار، وقد ترتكب لدوافع أخرى غير اتقاء العار وهذه الأخيرة لا تكون مشمولة بالأعذار المخففة، وفي حقيقة الأمر يمكن القول إنّ هناك ثمة اختلاف يقع بين جريمة قتل الطفل الحديث الولادة اتقاءً للعار وبين ارتكابها بغير هذا الدافع، ففي الجريمة الأولى يكون الدافع واضح وهو اتقاءً للعار، وبالتالي فهي مشمولة بالأعذار المخففة للعقوبة، ويشترط أن ترتكب من قبل الأم حصراً، بينما في الجريمة الثانية نجد العكس، إذ إنّ ارتكابها يكون لدافع لا يتعلق باتقاء العار، ولا يشترط ارتكابها من قبل الأم حصراً[13]. كما إنّ الجريمة الثانية تكون في أي مرحلة من مراحل الطفولة، أي بمعنى إنّ هذه الجريمة تجمع كل مراحل الطفولة ولا تقتصر على مرحلة معينة، منذ الولادة حتى بلوغ السن القانوني، وهذا يعني إنّ هذه الجريمة تختلف عن جريمة قتل الطفل حديث الولادة في مسألة اطلاقها، فصفة المجنى عليه وهو يكون طفلاً في أي مرحلة عمرية كان عليها في مراحل الطفولة[14].

المطلب الثاني/ تحريض الطفل على الانتحار

إنّ حق الطفل في الحياة تتطلب حماية نفسه عن الأفعال التي يمارسها الغير والتي تشكل بحد ذاتها خطراً يهدد حياته، أو خطراً يدفعه إلى إزهاق روحه، كما في حالة تحريضه على الانتحار، والتحريض يتحقق بأي فعل يخلق فكرة الانتحار لدى الشخص ودفعه الى القيام بالفعل فيحصل بأي اسلوب أو صيغة لا على التحديد مثل تحبيب فكرة الانتحار – تقوية عزمه على الانتحار بشرط ان يكون سابق او معاصر للانتحار ، فهو يتضمن عنصر نفسي خالص و ليس مادي. والطفل في هذا الحال قد يكون أكثر استجابة من غيره لهذا التحريض لأسباب تتعلق بعدم اكتمال نضوجه العقلي، أو بسبب ما يشعر به من كبت نفسي ، أو شعور بعدم الاكتفاء العاطفي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو لإخفاقه في الدراسة وخوفه من ردة فعل الأهل إزاء ذلك، أو التوبيخ العقلي والبدني الذي يقوم به المربون في المدرسة ناهيك عن التفكك العائلي نتيجة سوء العلاقة بين الأب والأم، والعنف الأسري، أو بسبب عدم شمول الطفل بالاهتمام الكافي من قبل الأهل ما يؤدي إلى شعوره بالاضطهاد[15]. وقد تباينت التشريعات في موقفها من الانتحار فبعضها لا تعاقب على الانتحار ولا حتى الشروع فيه أو الاشتراك فيه بمختلف صوره كما هو الحال في التشريع الجنائي الفرنسي على اعتبار انتفاء الجريمة الأصلية، بينما نجد تشريعات أخرى تعاقب على الانتحار وتعتبره جناية كما هو الحال في التشريع الجنائي البريطاني، بينما نجد تشريعات أخرى تشدد العقوبة عندما يكون محل الجريمة انتحار طفلاً تم تحريضه على ذلك، وعليه وجدنا إنّ المشرع العراقي من بين المشرعين الذين أناطوا لجريمة تحريض الطفل على الانتحار الاهتمام الكافي ذلك حينما أشار إلى هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ، وعليه جعل المشرع العراقي من تحريض شخص دون سن الثامنة عشرة من عمره ظرفاً مشدداً لجريمة التحريض على الانتحار وذلك في المادة (408) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصت على انه (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 2- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرو من عمره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك والإرادة 3- لا عقاب على من شرع في الانتحار).

ويمكن بيان أركان جريمة تحريض الطفل على الانتحار على النحو الآتي:

أولاً : الفعل المادي

يتمثل الفعل المادي المكون لجريمة تحريض طفل على الانتحار في فعل التحريض أو المساعدة، فبالنسبة للتحريض فإنه لا يخرج عن الوسيلة النفسية التي تشكل عامل ضغط في ذهن الطفل بأسلوب مقنع ومؤثر فإنّ المساعدة يمكن أن تكون بوسيلة مادية تسهل فعل الانتحار وتحققه، ويمكن أن تكون بوسيلة معنوية كتقديم النصح والارشاد حول مادة معينة أو وسيلة الانتحار عموماً، ومهما كانت الوسيلة أو الطريقة التي يتوصل بها المحرض إلى تحقيق غرضه المنشود فإنها صالحة لقيام وتحقق الركن الأول من الأركان الخاصة بجريمة انتحار الطفل ما دامت كافية في تنمية فكرة الانتحار وتشجيعها وحثه على القيام بنفسه بإنهاء حياته[16]. أما المساعدة فإنها تقع بأي اسلوب او سلوك من شأنه تسهيل مهمة الانتحار أو تقديم الوسائل التي تسهل الانتحار، و المشرع ترك ذلك لمحكمة الموضوع ويمكن ان تكون المساعدة بوسيلة معنوية كإعطائه معلومات عن كيفية استعمال التيار الكهربائي بالانتحار أو كيفية استعمال المادة السامة وكميتها أو أن تكون الوسيلة المادية كإعطاء المسدس أو البندقية للانتحار بها ، والمساعدة قد تحصل قبل الانتحار كإعطاء المسدس أو معاصره للانتحار كربط السلك الكهربائي حول جسم المنتحر وهو يفتح التيار الكهربائي على نفسه. كما يمكن ان تتحقق الجريمة بالتحريض أو المساعدة او بالاثنين معاً ويتحقق نشاط ايجابي وليس سلبي[17].وكان للتقدم التكنولوجي وما صاحبه من سهولة الحصول على الموضوعات المعبر عنها بالصور المرئية والمطبوعة الأثر الخطير على الأطفال كونهم عديمي التمييز والإدراك، ما حدى باللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى إصدار توصياتها بأن تتخذ الدول المنظمة لتلك الاتفاقيات التدابير اللازمة وخصوصاً التدابير القانونية لحماية الأطفال من ما قدم يلم بهم من ضرر أو خطورة جراء ما تبثه وسائل التطور من تأثيرات سمعية وبصرية تحرض على العنف وممارسة الأفعال غير الأخلاقية[18].

ثانياً: القصد الجرمي

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر أركان الجريمة لجهة علم الجاني لجميع أركان الجريمة وتوجيه إرادة الجاني نحو دفع أو تحريض الطفل على الانتحار، ما يعني إنّ حصول الجريمة لخطأ غير متعمد أو اهمال من جانب المسؤولين عن تربيته ورعايته فلا تتحقق الجريمة لتخلف القصد العمد[19].

ثالثاً: النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة الاجرامية بوقوع الانتحار أو الشروع في وقوعه، فإذا كان التحريض قد أدى إلى إنهاء حياة الطفل، أو المحاولة بإنهاء حياته، بعد التأثير عليه من قبل المحرض مستغلاً صغر سن الطفل وعدم إدراك الأخير لما سوف يؤول إليه فعله مكترثاً بما أملاه عليه الجاني (المحرض) من أفكار فهنا نكون أمام جريمة تحريض طفل على الانتحار وقد تحققت آثارها الجرمية، ما يستوجب عقاب المحرض، وعليه فقد نصت المادة (408) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ على إنه (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك...).والملاحظ على نص الفقرة الأولى من المادة أعلاه إنّ تحقق جريمة تحريض الطفل على الانتحار تتطلب أن يكون الانتحار قد وقع نتيجة التحريض الذي مارسه المحرض، أي بمعنى إنّ إنهاء حياة

الطفل بالانتحار قد تمت بناءً على ذلك التحريض. وإذا كنا نفهم مما سبق إنّ النتيجة الاجرامية التي تستوجب العقاب لهذه الجريمة تتحقق في حال إذا كان إنهاء حياة الطفل قد تم بناءً على التحريض، فإنّ السؤال المفترض في هذا المقام هو: هل تفرض العقوبة على حالة الشروع في التحريض؟

لا شكّ إنّ الشروع في أية جريمة معناه إنّ النتيجة الإجرامية لم تتحقق، وفي الجريمة موضوع بحثنا يعني إنّ الشروع في جريمة تحريض الطفل على الانتحار تتطلب التمييز بين نوعين من الشروع هما:

أولاً: الشروع المحقق: إنّ هذه الحالة من الشروع تُعدّ جريمة حتى وإن لم تؤدي إلى تحقق الوفاة بسبب انها وقفت عند حد الشروع، أي إن التحريض دفع الطفل إلى قتل نفسه لكن حالت ظروف دون وفاته، كما لو رمى نفسه من سطح عالٍ إلا إنه لم يمت، وبالتالي فإنّ فعل الشروع هنا لا يعفي المحرض من العقوبة الجزائية، وهذا ما يستفاد من صريح نص المادة (408/ 2) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها (... 2- وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه...).

ثانياً: الشروع غير المحقق: وهذا يعني إنّ التحريض لم يؤدي هدفه نحو دفع الطفل إلى الانتحار أصلاً، كما لو إنّ الطفل لم يكترث لما قام به المحرض من أساليب تدفعه إلى التحريض ومن ثم لم يقدم الطفل على الانتحار، وحيث إنّ النتيجة الاجرامية لم تتحقق نتيجة تخلف الشروع في ارتكاب الفعل المادي فلا جريمة ولا عقاب على المحرض[20].

المبحث الثاني/ المساس بحياة الطفل

لا يملك الطفل بحكم تكوينه العضوي القدرة على حماية نفسه من المخاطر التي تعرض حياته وسلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر، ولا يملك القدر على ادراك ماهية الأخطار التي تحيق به أو التي قد يتعرض لها، ولاسيما في السنوات الأولى من عمره، لذا تتجه القوانين إلى إضفاء الحماية الجزائية للطفل من حالات تعريضه للخطر بتجريم الأفعال أو السلوكيات التي من شأنها المساس بحياة الطفل[21].ولذلك فإنّ البحث في موضوع المساس بحياة الأطفال يتطلب الوقوف على السياسة الجنائية الوقائية للمشرع العراقي التي اتبعها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ، وهذا يتطلب الوقوف على أهم الحالات التي تمثل مساساً بحقوق الطفل، وبخاصة بعد انتشار ظاهرتي عدم الاكتراث بحياة الأطفال، وظاهرة استخدام أساليب القسوة ضدهم. ولأجل ما تقدم، فإنّ الإحاطة بهذا الموضوع تستدعي تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إهمال رعاية الطفل

المطلب الثاني: القسوة ضد الطفل

المطلب الأول/ إهمال رعاية الأطفال

الإهمال يعني الاخفاق في توفير الرعاية والحماية للطفل مما يؤثر في صحته البدنية والنفسية ويعرضه للخطر، كإهمال إطعام الطفل أو اكسائه أو رفض إيوائه وتركه في مكان ما وحده، وقد يتخذ صورة عدم اكتراث الوالدين لحاجات الطفل الأساسية بسبب حياتهم غير المستقرة والتي تنعكس سلباً على حياة الطفل[22]. هذا وقد يتخذ الاهمال صورة أخرى، عندما يمارس الوالدين أفعال عدم المساواة بين الذكور والاناث، لجهة تفضيل الذكور على الاناث، وعدم مساواتهما في الرعاية الصحية، والتعليمية[23]. ولا شك إنّ عدم توفير واجب الرعاية والاهتمام للأطفال من شأنه أن يعرض حياتهم للخطر وهذا في حقيقته يُعد جريمة يعاقب عليها القانون وعليه يمكن بيان الجرائم الناتجة عن اهمال رعاية الأطفال على النحو الآتي:

أولاً: جريمة تعريض الطفل للخطر

يعني تعريض الطفل للخطر، هو ترك أي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى معونته أو رعايته قانوناً[24].وكثير من تشريعات دول العالم من اعتبرت تعريض الطفل للخطر جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (383)[25] من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ على أن (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت...) ويلاحظ على نص المادة أعلاه إنّ تقرير المسؤولية الجنائية تكون على أولياء الطفل والمسؤولين عن رعايته وحمايته إذا أهملوا أو قصروا في أدائهم لواجب الرعاية وأدى ذلك إلى تعريض حياة الطفل للخطر، والملاحظ على موقف المشرع العراقي إن النص يشمل الأطفال ممن يتموا سن الخامسة عشرة من العمر.ويلاحظ أيضاً إنّ المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالتعريض للخطر ولا الحالات التي تُعدّ تعريضاً للخطر، واكتفى بإعطاء أحكام هذه الجريمة، كما يتضح إنّ أركان هذه الجريمة تتجسد بأفعال التعريض للخطر[26] وتوافر صفة معينة للجاني[27] والمجنى عليه[28] فضلاً عن القصد الجنائي العمدي وغير العمدي.

ثانياً: جريمة الامتناع عن القيام بواجبات الرعاية

نصت المادة (371) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً أو اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه ... فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه). ونعتقد من جانبنا إنّ تجريم فعل الامتناع وفقاً لما أشرت إليه المادة أعلاه إنما يختلط مع ما جاءت به المادة (383) من قانون العقوبات العراقي سالفة الذكر، بوصف إن! العلة

الموجبة لتجريم كل منهما هو التقليل من خيارات توفير الحماية للطفل، وفي الوقت الذي يعتبر فيه المشرع العراقي إنّ كلتا الجريمتين تدخلان ضمن عنوان جريمة إهمال الأطفال إلاّ إنه قرر حكماً قانونياً خاصاً بجريمة الامتناع، حيث الملاحظ عل نص المادة (371) المنوه عنها إنها أتت بعقوبة أخف مما تضمنته المادة (383) وهذا تعارض بين نصوص المواد القانونية الجنائية، الذ قد يمس حقوق الطفل المجنى عليه.وهذه الجريمة تقوم على العناصر الآتية: (السلوك السلبي للجاني المتمثل بالامتناع، وصفة الجاني وهو المكلف قانوناً أو اتفاقاً بتوفير واجب الحماية للطفل، والقصد الجنائي العمدي والذي يتطلب علم الجاني بالعمل وامتناعه عن تأديته تجاه الطفل)[29].

المطلب الثاني/ القسوة ضد الطفل

القسوة ضد الطفل تعني كل الأفعال التي تحمل معنى الايذاء الجسدي والنفسي والجنسي، والتي من شأنها أن تعرض حياة الطفل إلى الخطر، لذلك دأبت التشريعات الجنائية إلى منع اللجوء إلى الأذى الجسماني والنفسي والجنسي الذي قد يودي بحياة الطفل وإن كان مسبب هذا الأذى الوالدين أنفسهم[30].وحيث إنّ الثابت إنّ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه فيجب أن لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة، وبخلافه فإنّ التشريعات الجنائية أخذت على عاتقها مهمة المواجهة الجنائية لهذه الأفعال بما يؤمن تجنيب الطفل هذه الأفعال التي قد ترتكب من قبل الوالدين[31]، ويمكن الاحاطة بالجرائم التي تتضمن بين طياتها معنى القسوة ضد الأطفال إلى جرائم تجاوز الحد في تأديب الطفل وجريمة اساءة معاملة الطفل عموماً، وسوف نبحث في كل منهما تباعاً:

أولاً: جريمة تجاوز الحد في التأديب

تُعد جريمة تجاوز الحد في التأديب صورة من صور استخدام القسوة ضد الطفل، وارتكاب هذه الجريمة فضلاً عن كونها ترتكب من قبل الوالدين بصفة رئيسة، فإنها قد ترتكب من قبل الغير، وتقوم هذه الجريمة على افراط الوالدين أو المسؤولين عن تربية الطفل في تأديب الطفل إلى حد اصابته بالأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالطفل نتيجة هذا التأديب[32].

وإذا كان للوالدين أو المسؤولين عن تربية الأطفال واجب تقويم سلوك الأطفال، فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ما نطاق هذه المسؤولية؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ، فإننا لم نجد بين ثنايا نصوصه إشارة واضحة وصريحة لحدود مباشرة افعال التأديب، ولكن هناك إشارة ضمنية لنص المادة (41) من القانون نفسه إنها قد أعطت مباشرة هذا الحق إلى الوالدين والأساتذة، وطبقاً لما تسير عليه الأعراف فإنّه على صاحب الحق أن يتحرى الغاية التي من أجلها قدر له هذا الحق بحيث يبقى في دائرة الاباحة متى ما حرص على تحقيق هذه الغاية، والمتمثلة بتحقيق مصلحة الطفل نفسه. على نحو الأخذ بيده وتوجيهه وتهذيبه وتعليمه محاسن الأخلاق، أما إذا كان صاحب الحق قد استبد باستعمال حقه وانحرف عنه فإنّ ذلك سوف يجعله تحت طائلة المسؤولية الجنائية، كاستخدام السوط للجلد والفلقة للضرب فإنّ اتباع هذه الأساليب تتنافى مع ما هو مقرر دولياً وداخلياً[33]، لأنها تؤدي إلى المساس بسلامة الطفل الجسدية والنفسية، وتداركاً لخطورة هذه الأفعال نجد المشرع العراقي قد منع ارتكابها بحسب ما أشارت إليه المادة (53) من نظام التعليم الابتدائي العراقي لسنة 1978 والتي حظرت اللجوء إلى العقوبة البدنية بأي شكل من الأشكال.ومن جانبنا نصل إلى الحقيقة التالية : نظراً لكون موقف المشرع العراقي واضحاً إزاء منعه استخدام أساليب العنف غير المبررة ضد الأطفال بأي شكل من الأشكال والتي تخرج عن الغاية الحقيقية لها واستبدالها بأساليب النصح والتوجيه والارشاد، يمكن القول إنّ العقاب ينهض في حالة صدور سلوك من الجاني يتنافى مع المألوف أو يتجاوز حدود الحق المناط إلى الوالدين أو الولي أو الوصي أو أي شخص مسؤول تجاه الطفل أو الأساتذة، فالضرب المبرح، الذي يلحق بالطفل ايذاءً جسدياً أو نفسياً ممنوع قانوناً، ويكون سبباً لقيام المسؤولية الجزائية، وبخلاف ما ذكر فإذا كان ما صدر منه مجرد ضرب خفيف فهو يقع ضمن حدود مباشرة الحق.

ثانياً: جريمة إساءة معاملة الطفل

يعرف سوء المعاملة على إنه (الإهمال أو لسلوك المرتكب من قبل الوالدين أو الأوصياء والذي يحكم عليه من خلال مزيج من القيم الاجتماعية والخبرة المهنية بكونه غير ملائم أو مسبب لضرر)[34]. هذا ولم يذكر المشرع العراقي سوء المعاملة ضمن قانون العقوبات، حيث جرم المشرع العراقي بعض الأفعال المكونة لهذه الجريمة في قانون العقوبات ومنها ما خص بها الطفل، ومنها من عالجها بشكل عام دون أن يفرد لصفة الطفولة حكماً خاصاً، واكتفى بتقرير هذه الجريمة في بعض القوانين، كما هو الحال في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980[35]. والملاحظ إنّ المشرع العراقي شأنه شأن بقية التشريعات العربية، قد اتخذ مسلكاً ضعيفاً حول هذه تناول هذه الجريمة، وهذا الوضع من شأنه أن يضعف الحماية الجنائية المأمول تقديمها للأطفال في مواجهة أفعال الإساءة، هذه الأخيرة التي تشكل واقعاً خطراً يهدد حياة الأطفال، والتي تتجلى بأفعال الاعتداء الخطر والمتوحش الموجه ضد جسد الطفل أو نفسيته كالجروح والحروق والعزل وأفعال لحرمان من الحقوق الأساسية . وهذه الجريمة كسابقتها ترتكب من قبل الوالدين أو أحدهما أو ولي الطفل أو الوصي عليه أو المسؤول عن رعايته، وبالمقابل يجب أن يكون الضحية طفلاً قاصراً ، فضلاً عن حقيقة إنّ هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لارتكابها توفر القصد، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو ركن أساسي، وكذلك يعد القصد الاحتمالي قصداً عمدياً كمن يقوم بوضع طفل في مكان مظلم بارد فمهما كان هدفه من وراء هذا الفعل كتأديبه مثلاً فيجب أن يتوقع ما يحصل من وراء هذا الفعل كتدهور في صحة الطفل أو وفاته[36].

الخاتمة

اتضح من خلال بحثنا إنّ للطفل حقوق معتبرة كونه انساناً، وتقف في مقدمة هذه الحقوق بأنّ له الحق في الحياة، وإنّ تعريض حياته للخطر تعد جريمة يعاقب عليها القانون، ولسمو هذه الحقيقة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نصوغها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1 – إنّ أركان جريمة قتل الطفل بأي مرحلة من مراحله العمرية هي نفسها التي تقوم عليها جريمة القتل بصورة عامة.

2 – تُعد جريمة تحريض الطفل على الانتحار من الجرائم الخطرة على حياة الأطفال، لذلك فقد أناط لها المشرع العراقي اهتماماً بالغاً من خلال تشديد العقوبة على مرتكبيها.

3 – لا جريمة ولا عقوبة على المحرض في حالة الشروع غير المحقق.

4 – تعريض الطفل للخطر من صور الإهمال التي جرمها المشرع العراقي وفرض العقوبة على مرتكبيها سواء أكانوا من الوالدين أو المسؤولية عن رعاية الطفل.

5 – تُعد ظاهرة تأديب الأطفال من قبل الوالدين أو الأساتذة جريمة عند تجاوز فعل التأديب الحد المألوف والمسموح به قانوناً.

ثانياً: التوصيات

1 – نقترح اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال، ويكون ذلك من خلال تعزيز الشراكات مع الأكاديميين والمهنيين وأصحاب المصلحة غير الحكوميين لحماية الطفل مثل المجتمع المدني.

2 – اقتراح مجموعة من المبادئ التوجيهية التي ستشكل الأساس المفاهيمي للسياسة الوطنية وحماية الطفل لتنفيذها على سبيل المثال، مبدأ تعزيز الدور المركزي الذي تلعبه الأسرة في حماية الطفل، وهي قيمة قوية في المجتمع العراقي، وعند فشل الأسرة في تحقيق الغايات الحمائية للطفل ينبغي على الدولة التدخل.

3 - سن قانون خاص بحقوق الطفل، يضمن الحد من سوء المعاملة تجاه الأطفال أو ارتكاب العنف الأسري، إذ بات على المشرع أن يأخذ الموضوع على محمل الاهتمام ولا سيما من قبل (لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة) البرلمانية.

الهوامش.

([1]) هيام رزاق، العوامل المؤثرة في الطفل، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:
HTTP://WWW.Shau6000na.dahet.net تاريخ زيارة الموقع في 27 / 3 / 2024

([2]) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص96.

([3]) اهتمت الأمم المتحدة بحق الطفل في الحياة ، فهو يأتي ضمن الحقوق المتقدمة لحقوق الانسان، فأشارا إلى هذا الحق جميع المواثيق الدولية ومنا المادة (3) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان والتي نصت على إنّ (لكل فرد الحق في الحياة) والمادة السادسة من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنّ (كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية)، كما نصت على هذا الحق المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة (1) من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته والمادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تعد أكثر شمولية واهتمام بقضايا الطفل وخاصةً عندما قررت بأنّ (تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقاً أصلياً في الحياة).

([4]) ينظر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إذ تضمن مواد قانونية عديدة تؤكد على حقوق متنوعة منها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وهي من الحقوق الأساسية للإنسان.

([5]) سليم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، 1998، ص31.

([6]) ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1999، ص115.

([7]) ماهر عبد شويش
، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، دون تاريخ نشر، ص 172.

([8]) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص29.

([9]) يقصد بالعلم ، إدراك الامور على نحوٍ صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأنّ أركان الجريمة متوافرة وأنّ القانون يعاقب عليها ، والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، وعليه يجب أن يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الركن المادي المكونة للجريمة أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجنى عليه، كما يجب أن ينصرف علمه أيضاً إلى أن يوجه نشاطه الاجرامي إلى انسان حي وأخيراً يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لعلمه. ينظر في تفاصيل ذلك محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص40.

([10]) د. عزت حجازي، حقوق الأطفال، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ط1، مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص78.
([11]) د. عزت حجازي، المصدر نفسه، ص78.
([12]) نصت المادة (407) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم (111) لسنة 1969 على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً).
([13]) نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص243.
([14]) نهلة سعد عبد العزيز، المصدر نفسه، ص243 .
([15]) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، مكتبة النهضة، بيروت، 1999، ص393.
([16]) د. ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2009، ص132.
([17]) د. نورس أحمد كاظم الموسوي، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ زيارة الموقع في 2 / 3 / 2024 https//www.uomus.edu.iq
([18]) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص76.
([19]) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص212.
([20]) ينظر (المادة (408 /3) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ.
([21]) عادل خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 2004، ص198.
([22]) عادل خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص190.
([23]) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص94.
([24]) د. يوسف الياس، أطروحات في القانون الدولي والوطني لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2008، ص45.
([25]) يقابل نص المادة أعلاه المواد (285 – 287) من قانون العقوبات المصري.
([26]) إنّ عبارة التعريض للخطر شاملة لكل المعاني التي تدل على وضع الطفل في مكان يبعد عن محل اقامته أو العناية به أو رعايته وسواء أكان ذلك بفعل إيجابي أم سلبي، فم يحث طفلاً على عبور شارع يعد مرتكباً لجريمة تعريض الطفل للخطر، شأنه شأن المشرفة على رحلة أطفال إذا تركتهم دون رقابة أثناء لهوهم.
([27]) وتتمثل بأن يكون من أولياء أمور الطفل أو من المسؤولين على رعايته.
([28]) وهو الطفل دون سن الخامسة عشرة سنة بالنسبة للتشريع العراقي.
([29]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص98.
([30]) عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص65. بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص 145.
([31]) مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد5، السنة الثانية، 2009، ص243.
([32]) محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص65.
([33]) ينظر المواد (2 – 28) من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بالتأديب داخل المدارس لسنة 2001، وعلى مستوى التشريعات الداخلية ينظر المادة (21) من القانون رقم (210) لسنة 1953 من نظام التعليم الابتدائي المصري.
([34]) عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل، ط1، العبيكات للطباعة والنشر، الرياض، 2016، ص218.
([35]) نصت المادة (18) من القانون أعلاه على ان (لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصرين إذا أساء معاملته وعرضه للخطر...).
([36]) عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص219.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1 - أحمد أمين، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط2، مكتبة النهضة، بيروت، 1999.
2 - سليم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، 1998.
3 - صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.
4 - عادل عبد العال، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
5 - عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل، ط1، العبيكات للطباعة والنشر، الرياض، 2016.
6 - عزت حجازي، حقوق الأطفال، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ط1، مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2014.
7 - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
8 - ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2009.
9 - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، دون ذكر تاريخ النشر.
10 - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1999.
11 - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
12 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
13 - محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
14 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.
15 - نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.
16 - يوسف الياس، أطروحات في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثانياً: الدوريات

1 – مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد5، السنة الثانية، 2009.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1 – بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999.
2 – عادل خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 2004.

رابعاً: القوانين

1 – قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2 – قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1 – هيام رزاق، العوامل المؤثرة في الطفل
http://www.shu6000na.dahet.net
2 – نورس أحمد كاظم الموسوي، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار
http://www.uomus.edu.iq